

بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخائقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لسنة 1925

المادة 1 :

ان المندوبين المفوضين الموقعين ادناه باسم حكوماتهم الخاصة :
اذ يعتبرون ان استعمال الغازات الخائقة او السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة او معدات في الحرب امر
يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدن .
واذ يعتبرون ان حظر هذا الاستعمال سبق الاعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم اطرافا فيها .
ومن اجل ان يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي ويكون ملزما من حيث
الضمير والممارسة لدى الدول .

يعلنون :

ان الاطراف السامية المتعاقدة طالما انها ليست اطرافا في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال ، تقبل هذا
الحظر وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية وتوافق ايضا على ان تلتزم ازاء بعضها
البعض باحكام هذا الاعلان .
ان الاطراف السامية المتعاقدة تبذل كل جهد لحث دول اخرى على الانضمام الى هذا البروتوكول. وفي حال
انضمامها تبلغ بذلك حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك هي الاخرى كافة الدول الموقعة والمنظمة
، ويكون له اثر اعتبارا من تاريخ تلقي حكومة الجمهورية الفرنسية اشعارا بالانضمام .
يتم التصديق على هذا البروتوكول بأسرع وقت ممكن في لغتين لهما صفة الحجية ، وهما الفرنسية
والانجليزية ، ويجب ان يحمل تاريخ اليوم .

ترسل وثائق التصديق على هذا البروتوكول الى حكومة الجمهورية الفرنسية التي تبلغ بذلك على الفور كل
دولة من الدول الموقعة على البروتوكول او المنظمة اليه .

تبقى وثائق التصديق على هذا البروتوكول او الانضمام اليه مودعة في محفوظات حكومة الجمهورية
الفرنسية . تسري احكام هذا البروتوكول على كل الدول الموقعة عليه منذ تاريخ ايداع التصديق عليه، ومنذ
ذلك الوقت تصيح كل دولة ملزمة به ازاء الدول الاخرى التي اودعت تصديقها عليه سلفا .
واثباتا لذلك وقع المندوبون المفوضون على هذا البروتوكول

حرر في جنيف في نسخة واحدة بتاريخ 17 يونية / حزيران الف وتسعمائة وخمسة وعشرين